

رج

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك
رقم المحفظات : ج ٢/٢

جانيت مديرية الجمارك العامة
— بيروت —

رقم الصّادر : ٢٠١١/٥١٦٥

٢٠١٢ كانون الثاني

الموضوع : تبليغ محضرات كيمائية.
المرجع : إحالتكم رقم ٢٠١١/٢١٥٧٢، تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠١٢.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٢، إخضاع محضرات كيمائية لمعالجة الروائح، موضوع البيان رقم ٢٠١١/٩٦٠٥٣، (الرفاق)، تاريخ ٢٤ آب ٢٠١١، للبند التعريفي ٣٨٢٤.٩٠.٩٠ المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنص.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن محضرات كيمائية من مواد طبيعية وتركيبية على شكل سائل مكثف، معطرة ومبعة ضمن لوحة بلاستيكية سعة ١٩ ليتر، تستعمل بعد حلها بالماء لمعالجة الروائح في الأماكن، وهي بهذا الوصف تتنصي عن البند التعريفي ٣٣.٠٧ استناداً إلى الملاحظة ٣ من ملاحظات الفصل ٣٣.

يعطي البيان المذكور على هذا الأساس مجرى النطامي وترتدي الرسوم المستوفاة تاميناً. كما قرر المجلس دعوة دوائر المعاينة توخي الدقة لدى عرض ملفات التبليغ والتقييد بالقواعد العامة للنظام المنص ومراجعة ملاحظات الأقسام والوصول قبل إيداع مقرراتها. يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٧٨٨ على لائحة التبليغات الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنص.

ربطاً : البيان ومرافقاته.

عضو المجلس الأعلى للجمارك المناوب

حسن جيتني

٢٠١٢	٢٠١١
٢٠١٢	٢٠١١
٢٠١٢	٢٠١١
٢٠١٢	٢٠١١

مشير للجمارك، ان تمام باتفاقية

شطبون من تبني

٢٠١٢ - ٢٠١١

مشير للجمارك، ان تمام باتفاقية

٢٠١١ / ٢١٥٧٢

صادر عن للعام المتصدر، إن

٢٠١٢ / ٢١٥٧٢
المركز (أ) في المتصدر
٢٠١٢ - كانون الثاني